

17 December 2013

Arabic

Original: English

فريق الخبراء المعني بإعداد مشروع استراتيجيات
وتدابير عملية نموذجية للقضاء على العنف
ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
بانكوك، ١٨-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤

ورقة عمل من إعداد الأمانة

مشروع الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد
الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٤	التعاريف
٦	المبادئ التوجيهية
٧	الجزء الأول- حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات
٧	أولاً- ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال
٩	ثانياً- تنفيذ برامج منع شاملة
١٣	ثالثاً- تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها
١٤	الجزء الثاني- تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا
١٤	رابعاً- إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعّالة



الصفحة

- ١٥ خامساً- توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف
- ١٧ سادساً- ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال
- ١٩ سابعاً- تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات
- ٢٠ ثامناً- تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف
- تاسعاً- ضمان أن تُعبر السياسات والممارسات المتعلقة بتوقيع العقوبات عما يتسم به العنف ضد الأطفال من
٢٣ طابع خطير
- ٢٤ عاشراً- تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم
- ٢٦ الجزء الثالث- منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة
- ٢٦ حادي عشر- الحد من إشراك الأطفال في نظام العدالة
- ٢٧ ثاني عشر- منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة
- ٢٩ ثالث عشر- ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلاّ كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير
- ٣٠ رابع عشر- حظر العقاب العنيف أو التعسفي أو اللاإنساني
- ٣٠ خامس عشر- منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له
- سادس عشر- الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين
٣٥ مزعومين أو مجرمين محكوم عليهم، ومساعدة هؤلاء الأطفال وحمايتهم
- ٣٦ سابع عشر- تقوية آليات المساءلة والإشراف

مقدمة

١- أُعدت الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل معاونة الدول الأعضاء على تناول الحاجة إلى وضع استراتيجيات متكاملة بشأن منع العنف وحماية الأطفال؛ مما يكفل للأطفال الحماية التي هي حقٌّ لهم لا مرء فيه.

٢- وتراعي تلك الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية الأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة من ناحية القطاعات المعنية بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية للأطفال من ناحية أخرى؛ وذلك من حيث إرساء مناخ حمائي ومنع أعمال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وهي تُلفت الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداماً ملائماً وناجعاً من أجل تجريم شتى أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال، بما فيها أشكال العنف التي يحظرها القانون الدولي. ومن شأن تلك الاستراتيجيات والترتيبات أن تمكن مؤسسات العدالة الجنائية من تكثيف وتركيز جهودها الموجهة صوب منع أعمال العنف التي يتعرض لها الأطفال والتصدي لها ومن مضاعفة مساعيها الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم، بما يوفر للأطفال حماية فعالة من أعمال العنف.

٣- كما تأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية بعين الاعتبار أن الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة من كان منهم مسلوب الحرية، إنما يواجهون مخاطرَ عنفٍ حَمَّة. ولما كان من الواجب إيلاء عناية خاصة لوضع هؤلاء الأطفال الشديد الهشاشة فإن الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية لا تقتصر على السعي إلى تحسين فعالية نظام العدالة الجنائية من حيث منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له وإنما هي تسعى أيضاً إلى حماية الأطفال من أيِّ عنف قد ينتج عن احتكاكهم بنظام العدالة.

٤- وتأخذ الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية في الحسبان أن بعض مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال هم أنفسهم أطفال؛ وأن الحاجة إلى حماية الأطفال الضحايا في تلك الحالات لا يمكن أن تنفي حقوق جميع الأطفال المعنيين في مراعاة مصالحهم الفضلى باعتبارها أمراً ذا أولوية أولى.

٥- وتُصنّف الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية ضمن ثلاث فئات عريضة: استراتيجيات منع عامة ترمي إلى تناول العنف ضد الأطفال كجزء من مبادرات أوسع نطاقاً

تكفل حماية الأطفال ومنع الجريمة؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى تحسين قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي لجرائم العنف التي تُرتكب في حق الأطفال وإلى حماية الأطفال الضحايا على نحو فعال؛ واستراتيجيات وتدابير ترمي إلى منع العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة والتصدي له. وتُسرد ممارساتٌ جيّدة تستند إلى المعارف المعاصرة وإلى القواعد والمعايير والمبادئ الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ يُقصد بها أن تُنفذ وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ تلك الاستراتيجيات والتدابير بأقصى قدر تسمح به مواردها المتاحة، بل وفي إطار التعاون الدولي حيثما اقتضت الضرورة ذلك.

التعاريف

٦- تنطبق التعاريف التالية:

(أ) يُعرّف تعبير "الطفل"، حسبما جاء في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"؛

(ب) يعني تعبير "الأطفال الضحايا" الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا للجريمة، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين المزعومين؛

(ج) يشير تعبير "الأطفال المحتكون بنظام العدالة" إلى الأطفال الذين يتكون نظام العدالة باعتبارهم ضحايا أو شهوداً أو مجرمين مزعومين أو في إطار أي موقف آخر يتطلب تدخلاً قضائياً، فيما يخص مثلاً الاعتناء بهم أو رعايتهم أو حمايتهم؛

(د) يعني التعبير "مراعٍ لاحتياجات الطفل" والتعبير "بحس مرهف" النهج الذي يوازن حق الطفل في الحماية ويأخذ احتياجات الطفل وآراءه الفردية في الحسبان؛

(هـ) يُعرّف تعبير "نظام حماية الطفل" بأنه الهياكل والوظائف والقدرات الرسمية وغير الرسمية التي تمنع تعرّض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال والتصدي لهذا التعرض؛

(و) يتضمّن تعبير "منع الجريمة" استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث جرائم والحد من آثارها الضارة التي قد تلحق بالأفراد والمجتمع، بما في ذلك الخوف من الجريمة، وذلك بالتدخل للتأثير في أسبابها المتعددة؛

(ز) يشير التعبير "نظام العدالة الجنائية" إلى القوانين والإجراءات والجماعات المهنية والسلطات والمؤسسات التي تتعامل مع الضحايا والشهود والأشخاص الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتَّهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ح) يعني تعبير "التجريد من الحرية" أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يُسمح له بمغادرته بملاء إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

(ط) يعني تعبير "التحويل" عملية التعامل مع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتَّهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، وذلك بموافقة الطفل أو والديه أو الأوصياء عليه؛

(ي) يشير التعبير "نظام العدالة غير الرسمي" إلى تسوية النزاعات وتنظيم السلوك بقرار يصدره، أو مساعدة يقدمها، طرف ثالث محايد ليس جزءاً من المنظومة القضائية التي يُنشؤها القانون و/أو لا تستند أسسه الجوهرية أو الإجرائية أو الهيكلية إلى القانون التشريعي في المقام الأول؛

(ك) يتألف "نظام قضاء الأحداث" من قوانين، وسياسات، ومبادئ توجيهية، وقواعد عرفية، ونظم، ومجموعات مهنية، ومؤسسات، وهيئات علاجية تتعامل خصيصاً مع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتَّهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك؛

(ل) يشمل تعبير "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة القانونيتين والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين نتيجة للاشتباه في ارتكابهم جرائم أو اتهامهم بذلك أو معاقبتهم على ذلك، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون أيّ مقابل مادي إلى من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك. وفضلاً عن ذلك، يُقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية النزاعات وإجراءات العدالة التصالحية؛

(م) يعني التعبير "برنامج عدالة تصالحية" أي برنامج يستخدم عمليات تصالحية ويسعى إلى تحقيق نواتج تصالحية؛

(ن) يعني التعبير "عملية تصالحية" أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أيّاً من الأفراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة

معاً في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة بمساعدة من مُيسَّر. ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية منتديات للوساطة والمصالحة والتشاور وإصدار الأحكام؛

(س) "البيئة الحمائية" هي بيئة تُفضي، بأقصى قدر ممكن، إلى تأمين بقاء الطفل ونموه، بما في ذلك نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي، على نحو يتوافق مع الكرامة الإنسانية؛

(ع) يُفهم من التعبير "العنف" أنه يعني "كل أشكال العنف أو الضرر أو الاعتداء البدني أو الذهني والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي"، على النحو المسرود في الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

المبادئ التوجيهية

٧- يجب على الدول الأعضاء، عند تنفيذها هذه الاستراتيجيات والتدابير العملية النموذجية، أن تكفل ما يلي:

(أ) حماية حقوق الطفل الأصلية في الحياة والبقاء والنمو؛

(ب) احترام حق الطفل في إعطاء الأولوية الأولى لمصالحه الفضلى فيما يخص جميع الأمور التي تهمه أو تؤثر فيه، سواء كان الطفل ضحية أو مرتكباً لأعمال عنف، وكذلك فيما يخص كل تدابير المنع والحماية؛

(ج) حماية كل طفل من الأطفال من كل أشكال العنف دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي عليه، أو لوهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو آرائهم السياسية أو غير السياسية، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر؛

(د) الاحترام التام لحق الطفل في أن يُبلغ بحقوقه وفي أن يُستشار وفي أن يُعرب عن رأيه بحرية في كل الأمور التي تؤثر فيه؛

(هـ) الاعتماد على منظور جنساني يتناول خصيصاً العنف الجنساني عند تصميم وتنفيذ جميع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(و) وجوب التصدي لشدة هشاشة أوضاع فئات متنوعة من الأطفال - بمن فيهم الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعانون من أمراض عقلية، والأطفال المنتمون لأقليات قومية، والأطفال المشردون، والأطفال

المهاجرون، والأطفال اللاجئين أو طالبو اللجوء، والأطفال أبناء السكان الأصليين، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والأطفال الذين يعانون من مشاكل الإدمان، والأطفال الذين يسلكون سلوكاً يكفل لهم البقاء، والأطفال المعرضون للعنف والتحرش بسبب هويتهم الجنسية - كجزء من استراتيجيات شاملة ترمي إلى منع العنف، ووجوب إعطاء الأولوية لإجراءات هذا التصدي؛

(ز) وجوب ألا تكون تدابير حماية الأطفال ضحايا العنف تدابير قهريةً وألاً تمس تلك التدابير حقوق هؤلاء الأطفال.

الجزء الأول

حظر استخدام العنف ضد الأطفال، وتنفيذ تدابير منع واسعة النطاق، وتشجيع إجراء البحوث وجمع المعلومات

٨- يجب أن تبدأ حماية الطفل بإجراءات تكفل منع العنف منعاً استباقياً وبمحظر جميع أشكال العنف حظراً صريحاً. ويتعين على الدول الأعضاء أن تتخذ ما يلزم من تدابير تحظر حظراً فعالاً كل أشكال العنف الممارس ضد الأطفال.

أولاً- ضمان الحظر القانوني لكل أشكال العنف ضد الأطفال

٩- تُحثُّ الدولُ الأعضاء، إقراراً منها بأهمية وجود إطار قانوني سديد يحظر العنف ضد الأطفال ويعطي السلطات صلاحية التصدي على النحو الملائم لحوادث العنف، على أن تكفل ما يلي:

(أ) كون قوانينها شاملةً وفعالةً من حيث القضاء على كل أشكال العنف ضد الأطفال، وحذف الأحكام التي تبرر ممارسة العنف ضد الأطفال أو تسمح به أو تتغاضى عنه أو التي قد تزيد من احتمالات ممارسة العنف ضد الأطفال؛

(ب) حظر كل أشكال العنف ضد الأطفال؛

(ج) حظر توقيع عقوبات بدنية على الأطفال في المدارس والتجمعات الأخرى، وإزالة تلك العقوبات.

١٠- وبما أن أعداداً لا حصر لها من البنات والبنين يقعون ضحايا لممارسات ضارة يتسم الكثير منها بطابع العنف- بما في ذلك حتان البنات، وإجبارهن على الزواج، وإخضاعهن

لطقوس مُهينة في ليلة العُرس وكيّ أُنداثهنّ، وإيثار البنين عليهنّ، والاعتداء عليهنّ بمواد كاوية، ورجمهنّ، وقتلهنّ دفاعاً عن الشرف، وإطعامهنّ بالإكراه، وتعريضهنّ لأعمال الشعوذة - تُحثُّ الدولُ الأعضاء على ما يلي:

(أ) أن تحظر حظراً قانونياً واضحاً وشاملاً كل الممارسات الضارة التي يتعرض لها الأطفال، مع إدراج أحكام تفصيلية داعمة في تشريعات ذات صلة تكفل للبنات والبنين حماية فعالة من تلك الممارسات وتوفر وسائل الانتصاف وتناهض الإفلات من العقاب؛

(ب) أن تزيل من جميع التشريعات الوطنية أيّ أحكام قانونية تسوّغ ممارسات ضارة بالأطفال أو تسمح بالموافقة عليها، وذلك لأسباب تُعزى إلى الثقافة أو التقاليد أو الشرف أو الدين؛

(ج) أن تكفل ألاّ يؤدي اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية إلى النيل من حقوق الأطفال أو إلى منع الأطفال الضحايا من الوصول إلى نظام العدالة الرسمي، وأن تقرر أنّ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الغلبة على ما عداها.

١١- وينبغي للدول الأعضاء، إقراراً منها بالطابع الخطير الذي تتسم به أشكال عديدة من العنف الممارس ضد الأطفال، وبالحاجة إلى تجريم تلك الأنماط السلوكية، أن تستعرض وتحديث قانونها الجنائي بما يكفل، كحد أدنى، تغطيته التامة للأفعال التالية:

(أ) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل دون موافقته، مع الحرص على تحديد "عمر حماية" أو "عمر موافقة" ملائم لا يمكن للطفل دونه أن يوافق موافقة قانونية على أيّ نشاط جنسي؛

(ب) ممارسة أنشطة جنسية مع طفل باستخدام القسر أو القوة أو التهديد، أو بخيانة الشخص المعني للثقة المؤمن عليها، أو باستغلال سلطة أو نفوذ يملكها هذا الشخص على الطفل، بما في ذلك حين يكون هذا الشخص أحد أفراد الأسرة، أو باستغلال هشاشة أوضاع الطفل الشديدة خاصة بسبب معاناته من عجز عقلي أو بدني أو بسبب ارتقائه؛

(ج) ارتكاب عنف جنسي ضد الطفل، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فيها الإنترنت أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات؛

(د) بيع الأطفال أو الاتجار بهم لأيّ غرض كان وبأيّ شكل كان؛

- (هـ) عرضَ أو تقديمَ أو قبولَ طفل، بأيِّ وسيلةٍ كانت، بغرضِ استغلالِ الطفل جنسياً أو بغرضِ نقلِ أعضاء من جسمِ الطفل بحثاً عن جني أرباح، أو من أجلِ استخدامِ الطفل في أعمالِ سُخرة؛
- (و) عرضَ طفلٍ من أجلِ مزاولَةِ البغاءِ أو استلامِهِ أو جلبِهِ أو تقديمِهِ من أجلِ هذا الغرضِ؛
- (ز) إنتاجُ موادٍ إباحيةٍ تخصُّ الطفلَ أو توزيعُ تلكِ الموادِ أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها؛
- (ح) العبوديةُ أو الممارساتُ الشبيهةُ بها، واستعبادُ المدينين، والاسترقاق، والسُّخرة، بما في ذلكِ تجنيدِ الأطفالِ على نحوٍ إجباريٍّ أو قسريٍّ من أجلِ استخدامهم في النزاعاتِ المسلحة؛
- (ط) ارتكابُ عنفٍ جنسانيٍّ ضدَّ الطفل، وخاصةً قتلِ البناتِ لأسبابٍ جنسانيةٍ.

ثانياً - تنفيذُ برامجٍ منعٍ شاملةٍ

١٢- يجب وضعُ تدابيرٍ عامةٍ وأخرى تخصُّ سياقاتٍ بعينها من أجلِ منعِ العنفِ ضدَّ الأطفالِ والتصديِّ لسبيلِ التساهلِ العديدة مع هذا العنف. ويتعين وضعُ تدابيرٍ منع، تستند إلى فهمٍ أكبرٍ للعواملِ التي تفتحُ البابَ أمامَ ممارسةِ العنفِ ضدَّ الأطفالِ وتتصدى لمخاطرِ العنفِ التي تتهددُ الأطفالِ، بحيثِ تدرجُ تلكِ التدابيرُ ضمنَ استراتيجيةٍ شاملةٍ ترمي إلى القضاءِ على العنفِ ضدَّ الأطفالِ. وينبغي أن تتعاونَ هيئاتُ العدالةِ الجنائيةِ مع الهيئاتِ المعنيةِ بحمايةِ الطفلِ وبتوفيرِ ما يحتاجه من رعايةٍ اجتماعيةٍ وخدماتٍ صحيةٍ وتعليميةٍ ومع منظماتِ المجتمعِ المدني من أجلِ استحداثِ برامجٍ فعالةٍ تكفلُ منعِ العنفِ؛ وذلك كجزءٍ من برامجٍ ومبادراتٍ أوسع نطاقاً ترمي إلى منعِ الجريمةِ بغيةِ إرساءِ بيئةٍ حمائيةٍ للأطفالِ.

١٣- ويجب الاعترافُ بأنَّ منعَ إيذاءِ الأطفالِ من خلالِ كلِّ الوسائلِ المتاحة يأتي في صدارةِ أولوياتِ منعِ الجريمة؛ لذا تُحثُّ الدولُ الأعضاء على ما يلي:

(أ) تقوية ما لديها من نظمٍ لحمايةِ للأطفالِ، والمساعدة على إرساءِ بيئةٍ حمائيةٍ للأطفالِ؛

(ب) اعتمادُ تدابيرٍ تكفلُ منعِ العنفِ داخلِ الأسرة، وتناولُ مسألةِ التقبُّلِ الثقافيِّ للعنفِ ضدَّ الأطفالِ أو التسامحِ الثقافيِّ مع هذا العنف، والتصديِّ للممارساتِ الضارة؛

(ج) تشجيع ودعم استحداث وتنفيذ خطط شاملة، على جميع المستويات الحكومية، ترمي إلى منع العنف ضد الأطفال بجميع أشكاله، بحيث تستند تلك الخطط إلى تحليل متعمق وتتضمن ما يلي:

- ١' حصراً للسياسات والبرامج القائمة؛
- ٢' تحديداً دقيقاً لمسؤوليات المؤسسات والهيئات والموظفين ذوي الصلة المشاركين في تدابير المنع؛
- ٣' آليات تكفل التنسيق الملائم لتدابير المنع التي تنفذها الهيئات الحكومية وتلك التي تنفذها الهيئات غير الحكومية؛
- ٤' سياسات وبرامج قائمة على الأدلة تخضع للرصد المستمر والتقييم الدقيق أثناء تنفيذها؛
- ٥' طرائق تكفل، على نحو فعال، تحديد مخاطر العنف التي تتهدد الأطفال والتخفيف من آثارها والحد منها؛
- ٦' توعية الناس وإشراك المجتمعات المحلية في سياسات وبرامج المنع؛
- ٧' تعاوناً وثيقاً فيما بين مختلف التخصصات، مع إشراك جميع الهيئات ذات الصلة ودوائر المجتمع المدني والقادة المحليين والزعماء الدينيين وغيرهم من أصحاب المصلحة؛
- ٨' إشراك الأطفال وأسرهم في السياسات والبرامج المتعلقة بمنع الأنشطة الإجرامية ومنع الإيذاء؛

(د) استبانة المخاطر المحددة التي تواجهها فئات معينة من الأطفال ويواجهها الأطفال بوجه عام في مختلف السياقات، واعتماد تدابير استباقية من أجل تقليص المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال فرادى أو جماعات؛

(هـ) اتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل دعم وحماية الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، مثل الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع، والأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعانون من أمراض عقلية، والأطفال المنتمين لأقليات قومية، والأطفال المشردين، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو طالبي حق اللجوء، والأطفال أبناء السكان الأصليين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، والأطفال الذين يعانون من

مشاكل الإدمان، والأطفال الذين يسلكون سلوكاً يكفل لهم البقاء، والأطفال المعرضين للعنف والتحرش بسبب هويتهم الجنسية، وغيرهم من فئات الأطفال المعرضين للمخاطر؛

(و) الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(١) وأداء دور قيادي في وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وفي إنشاء وصون أطر مؤسسية تكفل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

١٤- ويجب التصدي لمخاطر العنف الممارس ضد الأطفال بواسطة ما يلي:

(أ) منع العنف البدني والنفسي والجنسي الذي يمارسه أطفالٌ ضد أطفال آخرين، عن طريق البلطجة في أحيان كثيرة؛

(ب) منع العنف الذي تمارسه أحياناً مجموعاتٌ من الأطفال، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه عصاباتٌ صغار السن؛

(ج) منع قيام عصابات صغار السن بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(د) تحديد وحماية الأطفال، خاصة البنات، الذين تربطهم علاقات بأعضاء العصابات والذين يكونون عرضة للاستغلال الجنسي؛

(هـ) تشجيع هيئات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المستمدة من أجهزة استخباراتية متعددة في تحديد المخاطر المحلية على نحو استباقي، ومن ثم توجيه أنشطة إنفاذ القانون وإحباط الأعمال الإجرامية.

١٥- وينبغي اتخاذ تدابير منع محدّدة من أجل التصدي لمخاطر العنف المرتبطة بالاتجار بالأطفال وشتى أشكال الاستغلال التي تلجأ إليها الجماعات الإجرامية، ومن بين تلك التدابير ما يرمي إلى ما يلي:

(أ) منع قيام التنظيمات الإجرامية أو الإرهابية بتجنيد الأطفال واستخدامهم وإيذائهم؛

(ب) منع بيع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال؛

(ج) منع إنتاج وحياسة ونشر صور وكل ما عداها من مواد تصف أو تمجد أعمال العنف، خاصة أعمال العنف التي يرتكبها الأطفال أو التي تُرتكب ضد الأطفال،

(1) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

وتؤثر سلباً في نمو الأطفال العقلي والوجداني، لا سيما من خلال تكنولوجيات المعلومات كإلترنت مثلاً.

١٦- ويلزم شن حملات واسعة لتثقيف الناس وتوعيتهم. لذا تُحثُّ الدول الأعضاء على أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائل الإعلام، بما يلي:

(أ) تنفيذ ودعم مبادرات فعالة ترمي إلى توعية الناس وتثقيفهم على نحو يمنع العنف ضد الأطفال من خلال تعزيز احترام حقوقهم وتثقيف الأسر والمجتمعات المحلية بشأن ما يترتب على العنف من آثار ضارة؛

(ب) إذكاء الوعي بشأن كيفية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في صفوف الأشخاص الذين يتصلون اتصالاً منتظماً بالأطفال في مجال العدالة، وفي القطاعات المعنية بحماية الطفل ورعايته الاجتماعية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له، وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية؛

(ج) تشجيع ودعم التعاون فيما بين الهيئات على تنفيذ أنشطة وبرامج مناهضة للعنف، وتخطيط وشن حملات إعلامية عامة، وتدريب المهنيين والمتطوعين، وجمع بيانات عن تواتر أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال، ورصد البرامج والاستراتيجيات المنفذة وتقييم مدى فعاليتها، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة؛

(د) تشجيع القطاع الخاص، لا سيما قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقطاعات السياحة والأسفار والمصارف والمالية، ودوائر المجتمع المدني، على المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات تمنع استغلال الأطفال وإساءة استخدامهم، وإشراك وسائل الإعلام في المساعدة على ضمان دعم المجتمعات المحلية بوجه عام للجهود المبذولة من أجل منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتعزيز إدخال تغييرات على الأعراف الاجتماعية التي تتساهل مع ذلك العنف؛

(هـ) إشراك الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والقادة المحليين والزعماء الدينيين في مناقشة ما للعنف ضد الأطفال من عواقب وآثار سيئة وفي مناقشة سبل منع هذا العنف والكف عن الممارسات الضارة؛

(و) التصدي للمواقف التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال أو التي تقننه، بما في ذلك التساهل مع العقوبات الجسدية والممارسات الضارة وقبولها أو قبول العنف.

١٧- ومن أجل التصدي لهشاشة أوضاع الأطفال المشردين والأطفال المهاجرين والأطفال اللاجئين أو طالبي اللجوء وما يتهدد كل هؤلاء الأطفال من مخاطر عنف محددة، تُحَثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

- (أ) ضمان تمكين هؤلاء الأطفال من الحصول على مساعدات وإرشادات ومشورة مستقلة، والحرص الدائم على إيداعهم في أماكن ملائمة ومعاملتهم على نحو يتوافق تماماً مع مصالحهم الفضلى، وفصلهم عن البالغين متى كان هذا الفصل ضرورياً لحمايتهم، وقطع ما عساه يوجد من علاقة تربطهم بالمهربيين والمتجّرين، وتعيين ممثل قانوني فور اكتشاف السلطات وجود طفل مشرد؛
- (ب) إجراء تحقيقات منتظمة لطبيعة التهديدات التي تواجه هؤلاء الأطفال، وتقييم ما يحتاجونه من مساعدة وحماية.

ثالثاً- تعزيز البحوث وجمع البيانات وتحليلها ونشرها

١٨- تُحَثُّ الدول الأعضاء، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ذات الصلة، على ما يلي:

- (أ) إنشاء وتقوية آليات تكفل، على نحو منهجي ومنسق، جمع بيانات عن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية؛
- (ب) رصد ونشر تقارير سنوية عن حالات العنف ضد الأطفال التي تُبلَّغ بها الشرطة وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، بما في ذلك عدد تلك الحالات، ومعدلات إلقاء القبض على مرتكبي هذا العنف أو اعتقالهم وإطلاق سراحهم، ومقاضاة المجرمين المزعومين والفصل في قضاياهم، ومعدلات حالات العنف المرتكبة ضد الأطفال؛ وينبغي الاستعانة عند القيام بذلك بالبيانات المستمدة من الاستقصاءات السكانية. وينبغي أن تصنّف تلك التقارير البيانات حسب نوع العنف الممارس؛ وأن تتضمن، مثلاً، معلومات عن عمر المجرم المزعوم وجنسه وعلاقته بالضحية؛
- (ج) استحداث استقصاءات ومنهجيات سكانية ترمي إلى جمع بيانات عن الأطفال، بما في ذلك استقصاءات بشأن الجريمة والإيذاء، بما يتيح تقييم طبيعة العنف الممارس ضد الأطفال ومداه؛

- (د) وضع وتنفيذ مؤشرات تتعلق بأداء نظام العدالة فيما يخص منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛
- (هـ) وضع ورصد مؤشرات تتعلق بمعدلات العنف الممارس ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة؛
- (و) تقييم فعالية وكفاءة نظام العدالة من حيث وفائه باحتياجات الأطفال ضحايا العنف، على نحو يشمل طريقة تعامل نظام العدالة مع الأطفال ضحايا العنف واستخدام هذا النظام لشتى أنماط التدخل ومقدار تعاونه مع الهيئات الأخرى المسؤولة عن حماية الأطفال، علاوةً على تقييم تأثير التشريعات والقواعد والإجراءات الراهنة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛
- (ز) جمع وتحليل ونشر بيانات عن المفتشين المستقلين لأماكن الاحتجاز، ومدى قدرة الأطفال المحتجزين على استخدام آليات الشكاوى، والنتائج التي تنتهي إليها الشكاوى والتحقيقات؛
- (ح) استخدام الدراسات البحثية والبيانات المجمعة من أجل إثراء عملية وضع السياسات والممارسات، وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بممارسات منع العنف الناجحة؛
- (ط) تشجيع إجراء البحوث بشأن العنف ضد الأطفال وتوفير الدعم المالي لتلك البحوث.

الجزء الثاني

تعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على التصدي للعنف ضد الأطفال وحماية الأطفال الضحايا

رابعاً- إنشاء آليات كشف وإبلاغ فعّالة

- ١٩- نظراً للحاجة الجوهرية إلى الكشف عن أعمال العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها، تُحثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:
- (أ) ضمان اتخاذ تدابير ترمي إلى تحديد عوامل المخاطر التي تهدد مجموعات معينة من الأطفال، وتحديد العلامات الدالة على وجود عنف فعلي من أجل الإسراع في أقرب وقت ممكن ببدء عملية تدخّل مناسبة؛

(ب) ضمان أن يكون المهنيون العاملون في نظام العدالة الجنائية الذين يحتكون بالأطفال احتكاكاً روتينياً أثناء عملهم على دراية بعوامل المخاطر وبالمؤشرات الدالة على شتى أشكال العنف، وأن يكونوا قد تلقوا إرشادات بشأن كيفية تفسير تلك المؤشرات، وأن يتوافر لديهم ما يلزم من معرفة واستعداد وقدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك توفير حماية فورية؛

(ج) إلزام المهنيين الذين يحتكون بالأطفال احتكاكاً روتينياً أثناء عملهم، إلزاماً قانونياً، بإخطار السلطات الملائمة عند اشتباههم في وقوع طفل ضحية للعنف أو في احتمال وقوعه ضحية للعنف؛

(د) ضمان وجود إجراءات وآليات شكوى وإبلاغ وإرشاد مأمونة مراعية لاحتياجات الطفل وللمتطلبات الجنسانية ينشئها القانون وتكون متوافقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويمكن أن يصل إليها كلُّ الأطفال وممثلوهم أو طرف ثالث دون خوف من الانتقام منهم ودون تمييز؛

(هـ) ضمان حماية الأفراد الذين يبلغون عن حوادث عنف يُزعم ارتكابها ضد الأطفال من جميع أشكال الانتقام؛

(و) إلزام مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف المحمولة ومحركات البحث ومقاهي الإنترنت وغيرها، إلزاماً قانونياً، بإبلاغ الشرطة بأيِّ حالة مواد إباحية تخص الأطفال ومنع الوصول إلى المواقع الإلكترونية الإباحية ومسك سجلات خاصة بها وفقاً للقانون، واحتفاظ تلك الجهات بهذه المواد كأدلة في حوادثها لفترة زمنية يحددها القانون لأغراض التحقيق والمقاضاة.

خامساً - توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف

٢٠ - بغية توفير حماية فعالة للأطفال ضحايا العنف من خلال عملية العدالة الجنائية، تُحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة:

(أ) من أجل ضمان أن تحدد القوانين تحديداً واضحاً أدوار ومسؤوليات الإدارات الحكومية ومعايير بشأن الإجراءات التي تتخذها المؤسسات والأجهزة والمرافق الأخرى المسؤولة عن الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال وعن رعاية الأطفال وحمايتهم؛

(ب) من أجل ضمان أن تتوافر لدى الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون، إلى جانب الإذن القضائي إذا اقتضى القانون استصداره، الصلاحيات الوافية التي تسمح لها

بدخول المباني وإلقاء القبض على الأشخاص المتورطين في ممارسة العنف ضد الأطفال وبتخاذ تدابير فورية تضمن سلامة الأطفال؛

(ج) من أجل ضمان أن يتصدى رجال الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية لحوادث العنف ضد الأطفال فور وقوعها، وأن تدار القضايا ذات الصلة بتلك الحوادث على نحو سريع وفعال؛

(د) من أجل ضمان وضع وتنفيذ بروتوكولات فيما بين الأجهزة المعنية بشأن التعامل بحس مرهف مع الأطفال ضحايا العنف الذين تظل سلامتهم الجسدية أو النفسية معرضة لمخاطر شديدة على نحو يتطلب الإسراع فوراً بانتشالهم من السياق المغمم بالمخاطر، وضمن توفير حماية ورعاية مؤقتتين لهؤلاء الأطفال في مكان آمن ملائم لحين الانتهاء من تحديد مصالح الطفل الفضلى تحديداً كاملاً؛

(هـ) من أجل ضمان أن تكون لدى الشرطة والمحاكم والجهات المختصة الأخرى السلطة القانونية لإصدار وإنفاذ أوامر الحماية والتقييد أو المنع في حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك إخراج الجاني من مسكن الضحية ومنعه من مواصلة الاتصال بها وبغيرها من الأطراف المتضررة داخل المسكن وخارجه، وكذلك فرض عقوبات في حالة مخالفة تلك الأوامر. وينبغي ألا يتوقف اتخاذ تلك التدابير الوقائية على البدء في رفع دعوى جنائية؛

(و) من أجل ضمان إنشاء نظام تسجيل للأوامر القضائية المتعلقة بالحماية والتقييد أو المنع، عندما يجيز القانون الوطني إصدار مثل هذه الأوامر، بحيث يتمكن العاملون في أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية من سرعة الوقوف على مدى إنفاذ تلك الأوامر؛

(ز) من أجل ضمان عدم إجراء أيّ تسوية توفيقية أو غير رسمية للقضايا التي تنطوي على جرائم عنيفة مرتكبة ضد الأطفال إلاّ عندما تخدم تلك التسوية مصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة أيّ اختلال في موازين القوى وضعف الطفل أو أسرته عند الموافقة على التسوية وإيلاء الاعتبار الواجب لأيّ مخاطر لاحقة قد تهدد الطفل أو أطفالاً آخرين؛

(ح) من أجل ضمان حصول الأطفال ضحايا العنف على تعويضات بغية إنصافهم وإعادة دمجهم في المجتمع وتمكينهم من التعافي على نحو كامل، ومن أجل ضمان أن تكون إجراءات الحصول على تعويضات وأداء تلك التعويضات، بما في ذلك ما يُتخذ منها ضد الدولة إذا اقتضت الضرورة، معلنة على الملأ ويسهل الاطلاع عليها وتراعي احتياجات الطفل.

٢١- وتُحَثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ فعالية المقاضاة كثيراً ما تتطلب مشاركة الأطفال ضحايا العنف في عملية العدالة الجنائية، وبأنه يمكن في بعض الولايات القضائية إلزام الأطفال بالإدلاء بشهادتهم أو إكراههم على الإدلاء بها وبأنَّ هؤلاء الأطفال يكونون في وضع هش وبحاجة إلى الحماية والمساعدة والدعم على نحو خاص للحيلولة دون ما قد يترتب على مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية من المزيد من المعاناة والصدمات النفسية، على ما يلي:

(أ) ضمان توافر خدمات رعاية وحماية بدنية وذهنية وصحية خاصة للأطفال تأخذ في اعتبارها المتطلبات الجنسية وتلائم عمر الطفل ضحية العنف ومستوى نضجه واحتياجاته الفريدة من أجل الحيلولة دون تعريضه لمزيد من المعاناة والصدمات النفسية وتعزيز تعافيه الجسدي والنفسي وإعادة إدماجه في المجتمع؛

(ب) ضمان حصول الأطفال الذين تعرضوا لاعتداء جنسي، خاصة البنات اللاتي أصبحن حوامل أو الأطفال الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز أو غيره من الأمراض المنقولة جنسياً نتيجة لهذا الاعتداء، على ما يلزم من نصح وإرشاد طبيين ومن رعاية ومساندة جسديتين وذهنيتين وصحيتين؛

(ج) ضمان حصول الأطفال الضحايا على مساعدة من موظفي الدعم تبدأ اعتباراً من التقرير الأولي وتستمر لحين انتفاء الحاجة إلى تلك الخدمات؛

(د) ضمان قيام المهنيين المسؤولين عن مساعدة الأطفال الضحايا ببذل قصارى جهدهم من أجل تنسيق أنشطة الدعم تجنباً للإفراط في عمليات التدخل وتعدُّد المقابلات الشخصية.

سادساً- ضمان فعالية التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال

٢٢- حتى تكون التحقيقات والمقاضاة في حوادث العنف ضد الأطفال فعالة وقادرة على تقديم مرتكبيها للعدالة تُحَثُّ الدول الأعضاء، في إطار نظمها القانونية الوطنية ومع مراعاة كل الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، على ما يلي:

(أ) ضمان تحميل المسؤولية الأولى عن بدء التحقيقات وإجراءات المقاضاة للشرطة والنيابة العامة وغيرهما من السلطات المختصة بحيث لا يتطلب بدء تلك التحقيقات والإجراءات قيام الطفل ضحية العنف أو أحد والديه أو الوصي عليه بتقديم شكوى رسمية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج يُستَرشد بها في كل القرارات المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال، وضمان اتسام تلك القرارات بالإنصاف والنزاهة والفعالية؛

(ج) ضمان تنفيذ ما ينطبق من قوانين وسياسات وإجراءات وبرامج وممارسات تتعلق بالعنف ضد الأطفال تنفيذاً متسقاً وفعالاً من جانب نظام العدالة الجنائية، ودعم هذا التنفيذ بما يلزم من لوائح؛

(د) ضمان اعتماد وتنفيذ إجراءات تحقيق مراعية لاحتياجات الطفل على نحو يضمن التعرف السليم على حالات العنف ضد الأطفال ويساعد على تقديم أدلة تستند إليها الإجراءات الإدارية والمدنية والجنائية؛

(هـ) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير تصدّ مناسبة بشأن التحقيقات وعمليات جمع الأدلة، خاصة العينات الجسدية، تأخذ في اعتبارها ما للأطفال ضحايا العنف من احتياجات ووجهات نظر فريدة، وتحترم كرامتهم وسلامتهم وتقلّل قدر الإمكان من عمليات التدخل في حياتهم، وتتقيد في الوقت ذاته بمعايير جمع الأدلة؛

(و) ضمان أن يتوافر لدى القائمين على التحقيق في حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال ما يلزم من واجبات وصلاحيات وسلطات للحصول على جميع المعلومات الضرورية للتحقيق، وفقاً للإجراءات الجنائية المنصوص عليها في القانون الوطني، وأن يتوافر لديهم كل ما يلزم من موارد مالية وتقنية لكي يكون التحقيق ناجحاً؛

(ز) ضمان الحرص العظيم على تجنب تعريض الطفل ضحية العنف لمزيد من الأذى من خلال إجراءات التحقيق، على نحو يشمل دعوة الطفل إلى إبداء آرائه ومراعاة تلك الآراء على النحو الواجب واتباع ممارسات تراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية أثناء إجراءات التحقيق والمقاضاة؛

(ح) ضمان أن تراعي القرارات المتعلقة بإلقاء القبض على الشخص المزعوم ارتكابه عنفاً ضد الطفل، أو باعتقال ذلك الشخص أو احتجازه، وشروط الإفراج عنه بأيّ شكل كان، الحاجة إلى تأمين سلامة الطفل وغيره ممن يرتبطون به أسرياً أو اجتماعياً أو على نحو آخر، وأن تحول تلك القرارات أيضاً دون ارتكاب مزيد من أعمال العنف.

سابعاً - تعزيز التعاون فيما بين شتى القطاعات

٢٣- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بالأدوار التكاملية التي يؤديها نظام العدالة الجنائية وهيئات حماية الأطفال وقطاعات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، بل ونظم العدالة غير الرسمية في بعض الحالات، في إرساء بيئة حمائية ومنع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها، على ما يلي:

(أ) ضمان التنسيق والتعاون الفعالين فيما بين قطاعات العدالة الجنائية وحماية الطفل والرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية فيما يخص الكشف عن حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها والتصدي لها وحماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم؛

(ب) توثيق الروابط التشغيلية، خاصة في حالات الطوارئ، بين هيئات الخدمات الصحية والاجتماعية، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهيئات العدالة الجنائية بغرض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد الأطفال وتسجيلها والتصدي لها على النحو الملائم إلى جانب حماية خصوصيات الأطفال ضحايا هذا العنف؛

(ج) توثيق الروابط بين نظم العدالة غير الرسمية والمؤسسات الحكومية المعنية بالعدالة وحماية الطفل؛

(د) استحداث نظم معلومات وبروتوكولات فيما بين الهيئات من أجل تيسير تبادل المعلومات والتعاون على استبانة حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها وحماية ضحاياها من الأطفال ومساءلة مرتكبيها، وفقاً للقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات؛

(هـ) ضمان الإسراع فوراً بإبلاغ الشرطة وغيرها من هيئات إنفاذ القانون بأعمال العنف ضد الأطفال عندما تُشبه في وقوعها الأجهزة الصحية والاجتماعية وهيئات حماية الطفل؛

(و) تعزيز إنشاء وحدات متخصصة مدربة تدريباً تخصصياً على التعامل مع الجوانب المعقدة والحساسة المتعلقة بالأطفال ضحايا العنف، بحيث يتمكن الضحايا من الحصول على مساعدات وخدمات حماية وتدخل شاملة، بما فيها الخدمات الصحية والاجتماعية، وعلى عون قانوني ومساعدة وحماية من الشرطة؛

(ز) ضمان وجود خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية وافية تراعي احتياجات الأطفال ضحايا العنف، وذلك من أجل تعزيز عملية إدارة العدالة الجنائية للقضايا التي تنطوي على عنف ضد الأطفال، ومن أجل التشجيع على تطوير خدمات صحية

متخصصة، بما فيها فحوصٌ جنائية سرية شاملة يجريها مجاناً مقدمو الخدمات الصحية المدربون وعلاجٌ ملائم يشمل علاجاً متخصصاً للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، ومن أجل تيسير ودعم إحالة الأطفال الضحايا إلى مختلف الهيئات بغية الحصول على شتى الخدمات اللازمة.

ثامناً - تحسين الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف

٢٤- فيما يخص الإجراءات الجنائية في الأمور التي تنطوي على أطفال ضحايا للعنف، تُحثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

- (أ) ضمان توفير خدمات شاملة واتخاذ تدابير حماية تكفل الحفاظ على سلامة وخصوصيات وكرامة الضحايا وأسرهم في كل مراحل عملية العدالة الجنائية، دون المساس بقدره الضحية على المشاركة في التحقيق أو المقاضاة أو رغبة الضحية في تلك المشاركة، وتكفل حمايتهم من التهيب والانتقام؛
- (ب) ضمان ألا يقف عمر الطفل حاجزاً أمام مشاركته الكاملة في إجراءات العدالة. وينبغي معاملة كل طفل من الأطفال باعتباره شاهداً قادراً على الإدلاء بشهادته، بمعنى أنه لا ينبغي افتراض أن شهادته باطلّة أو غير جديرة بالثقة بسبب عمره ما دام عمره ومقدار نضجه يسمحان له بالإدلاء بشهادة مفهومة وموثوقة، سواء تم ذلك بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها؛
- (ج) ضمان عدم جواز مطالبة الأطفال ضحايا العنف بالإدلاء بشهادتهم في إجراءات العدالة دون علم آبائهم أو الأوصياء عليهم، وعدم اعتبار رفض الطفل الإدلاء بشهادته جُرمًا أو بشكل أو بآخر، وتمكين الأطفال ضحايا العنف من الإدلاء بشهادتهم في الإجراءات الجنائية من خلال تدابير ملائمة وممارسات توافقت طفولتهم وتيسر إدلاءهم بشهادتهم عن طريق حماية خصوصياتهم وهويتهم وكرامتهم وعلى نحو يضمن سلامة الطفل قبل الإجراءات القانونية وأثناءها وبعدها ويحول دون إلحاق أذى إضافي به ويراعي في الوقت ذاته حاجة الطفل وحقه في الاستماع إليه؛
- (د) ضمان الإسراع، فوراً وعلى نحو وافي وبالقدر الممكن والملائم، بإبلاغ الأطفال ضحايا العنف أو أسرهم أو الأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين، اعتباراً من أول اتصال لهم بنظام العدالة وعلى امتداد مراحل الإجراءات القضائية، بعدة أمور منها حقوق

- (ي) ضمان توافر أوضاع ملائمة، عند احتمال تعرض الأطفال ضحايا العنف لتهريب أو تهديد أو أذى، تضمن سلامتهم، وضمن اتخاذ تدابير وقائية معينة منها مثلاً:
- ١' منع أيّ اتصال مباشر بين الطفل الضحية والمتهم في أيّ وقت أثناء إجراءات العدالة الجنائية؛
- ٢' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أوامر تقييدية، مدعومة بنظام تسجيل لتلك الأوامر؛
- ٣' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر في حق المتهم أمر احتجاز قبل المحاكمة، مع اشتراط "عدم إجرائه أيّ اتصال" أثناء احتجازه؛
- ٤' مطالبة محكمة مختصة بأن تصدر أمراً بوضع المتهم تحت الإقامة الجبرية إذا اقتضت الضرورة؛
- ٥' مطالبة الشرطة أو هيئات أخرى ذات صلة بحماية الطفل الضحية، وضمن عدم إفشاء مكان وجود الطفل.

٢٥- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وأخذة بعين الاعتبار فداحة الأذى الجسدي والنفسي الذي يسببه للأطفال الضحايا، على أن تكفل، عند اللجوء إلى نظم العدالة غير الرسمية، شجب وردع العنف ضد الأطفال على نحو ملائم ومساءلة مرتكبي هذا العنف عن أفعالهم، وإنصاف الأطفال الضحايا ودعمهم وتعويضهم.

٢٦- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بوجوب أن تستمر التدابير الرامية إلى حماية الأطفال ضحايا العنف ومساعدتهم بعد إدانة الشخص المتهم بارتكاب هذا العنف وتوقيع العقوبة عليه، على ما يلي:

- (أ) ضمان حق الطفل ضحية العنف، أو والديه أو الوصي عليه، في إخطاره عند إطلاق سراح الجاني بعد احتجازه أو سجنه إذا رغبوا في ذلك؛
- (ب) وضع وتنفيذ وتقييم برامج معالجة وإعادة إدماج وإعادة تأهيل للبالغين المدانين بارتكاب عنف ضد الأطفال تضع على رأس أولوياتها سلامة الضحايا ومنع تكرار هذا العنف؛
- (ج) ضمان قيام السلطات القضائية والإصلاحية، حسب الاقتضاء، برصد امتثال مرتكبي تلك الأعمال لأيّ علاج أو إجراء آخر تأمر به المحكمة؛

(د) ضمان النظر في المخاطر التي تهدد الطفل ضحية العنف وفي مصلحة هذا الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تتعلق بالإفراج عن الجاني بعد احتجازه أو حبسه أو بإعادة إدماجه داخل المجتمع.

تاسعاً- ضمان أن تُعبّر السياسات والممارسات المتعلقة بتوقيع العقوبات عما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير

٢٧- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بما يتسم به العنف ضد الأطفال من طابع خطير وباحتمال أن يكون مرتكبوا هذا العنف أطفالاً هم أيضاً، على ما يلي:

(أ) ضمان أن ينص القانون على توقيع عقوبات مناسبة على مرتكبي أعمال عنف ضد الأطفال بحيث تراعي تلك العقوبات خطورة تلك الأعمال؛

(ب) ضمان أن تأخذ القوانين الوطنية بعين الاعتبار عوامل محددة قد تؤدي، وفقاً للقانون الجنائي الوطني وقانون الإجراءات الجنائية الوطني، إلى تفاقم الجريمة، ومن تلك العوامل مثلاً عمُر الضحية، وتكرار أعمال العنف، وسوء استخدام الجاني ثقةً أُودِعَتْ فيه أو سلطةً يملكها، وارتكابه عنفاً ضد طفل وثيق الصلة به؛

(ج) ضمان عدم إسقاط المسؤولية الجنائية عمّن يرتكب أعمال عنف ضد الأطفال تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو غيرها من المواد؛

(د) ضمان إمكانية توقيع حظر أو قيد على الأفراد بأمر تصدره المحكمة أو بوسائل أخرى، ضمن إطار النظم القانونية الوطنية، يمنعهم من التحرش بالأطفال أو تهيبهم أو تهديدهم؛

(هـ) ضمان أخذ مخاطر السلامة، بما فيها هشاشة أوضاع الضحايا، بعين الاعتبار عند إصدار قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو إطلاق سراح المتهم بضمن أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه قيد المراقبة، خاصة عند التعامل مع مجرمين خطيرين وذوي سوابق؛

(و) تزويد المحاكم، من خلال التشريعات، بطائفة كاملة من أحكام العقوبات من أجل حماية الضحية وغيره من الأشخاص المتضررين بل والمجتمع كله من تكرار العنف، ومن أجل إعادة تأهيل مرتكب العنف، حسب الاقتضاء؛

- (ز) استعراض وتحديث سياسات وإجراءات توقيح العقوبات على نحو يكفل أن تتسم القرارات الصادرة عن المحاكم في القضايا التي تنطوي على جرائم عنف ضد الأطفال بأنها:
- ١٠ تشجب وتردع العنف ضد الأطفال؛
- ١١ تُحمّل المجرمين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمرهم ومستوى نموهم، مسؤولية أفعالهم المنطوية على عنف ضد الأطفال؛
- ١٢ تعزز سلامة الضحية والمجتمع، بعدة وسائل منها فصل المجرم عن الضحية، بل وعن المجتمع إذا اقتضت الضرورة؛
- ١٣ تسمح بمراعاة خطورة الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بالضحية، بعدة وسائل منها استعراض أقوال الضحايا بشأن عواقب العنف الذي تعرضوا له؛
- ١٤ تأخذ في اعتبارها ما ترتب على العقوبات التي فرضت على مرتكب العنف من عواقب لحقت بالضحايا، وبأفراد أسرهم إذا كانوا قد أضرروا؛
- ١٥ تقضي بصرف تعويضات عن الأذى الذي تسبب فيه العنف؛
- ١٦ تشجع على إعادة تأهيل مرتكب العنف، بعدة وسائل منها تعزيز شعوره بالمسؤولية عما جنت يدها، وإعادة إدماجه في المجتمع عند الاقتضاء.

عاشراً - تعزيز قدرات المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتدريبهم

- ٢٨ - تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بمسؤولية المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له وعن حماية الأطفال ضحايا العنف، وكذلك بالحاجة إلى تيسير ودعم أدائهم هذا الدور، على ما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير وتخصيص موارد وافية من أجل تطوير قدرات المهنيين العاملين في نظام العدالة الجنائية بغية منع العنف ضد الأطفال منعاً ناجحاً ومن أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا العنف؛
- (ب) توثيق التعاون والتنسيق والتآزر بين موظفي العدالة الجنائية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، خاصة العاملين منهم في قطاعات حماية الطفل ورعايته اجتماعياً وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية له؛

(ج) تصميم وتنفيذ برامج تدريبية بشأن حقوق الطفل داخل أجهزة الشرطة والنيابة العامة تتضمن معلومات عن السبل الملائمة للتعامل مع جميع الأطفال، خاصة مَنْ ينتمي منهم للفئات المهمشة وَمَنْ يُرَجَّحُ منهم أن يتعرض للتمييز، و تثقيف رجال الشرطة والنيابة العامة بشأن مراحل تطور الأطفال وعملية نمو شخصيتهم وديناميات وطبيعة العنف ضد الأطفال والفرق بين مجموعات الأنداد العادية والعصابات والتعامل السليم مع الأطفال الخاضعين لتأثير الكحول أو المخدرات؛

(د) تصميم وتوفير إرشادات ومعلومات وتدريب للعاملين في نظم العدالة غير الرسمية من أجل الاستيثاق من أن ممارساتهم وتفسيراتهم القانونية وقراراتهم تمثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوفر للأطفال حماية فعالة من جميع أشكال العنف؛

(هـ) تصميم وتنفيذ نمائط تدريبية متعددة الثقافات ومراعية لاحتياجات الأطفال وللمتطلبات الجنسانية، تكون موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية وتُنصَبُ على رفض كل أشكال العنف ضد الأطفال وعلى ما يلحق بكل الذين يتعرضون لهذا العنف من آثار وعواقب ضارة؛

(و) ضمان حصول المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على تدريب وافٍ و تثقيف متواصل بشأن كل القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن الصكوك القانونية الدولية؛

(ز) تعزيز قدرات الخبراء المتخصصين والاستعانة بهم داخل أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء وغيرها من هيئات العدالة الجنائية، وذلك بعدة وسائل منها، إن أمكن، إنشاء وحدات أو كوادرات متخصصة ومحاكم متخصصة أو تخصيص جزء من وقت المحاكم من أجل هذا الغرض؛ وضمان حصول جميع العاملين في الشرطة والنيابة العامة وجميع القضاة وغيرهم من مهنيي العدالة الجنائية على تدريب مؤسسي منتظم يرمي إلى إذكاء وعيهم بالمسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالأطفال وإلى إكسابهم القدرة على التصدي للعنف ضد الأطفال؛

(ح) ضمان حصول موظفي العدالة الجنائية والسلطات المختصة الأخرى على تدريب وافٍ، كل في مجال اختصاصه، من أجل ما يلي:

١٠ استبانة الاحتياجات المحددة للأطفال ضحايا العنف وتبليتها على النحو الملائم؛

- ٢٠٠٠ استقبال ومعاملة كل الأطفال ضحايا العنف باحترام بغية منع إلحاق مزيد من الأذى بهم؛
- ٢٠٠١ معالجة الشكاوى مع الحفاظ على سريتها؛
- ٢٠٠٢ إجراء استقصاءات فعالة بشأن الحوادث التي يُزعم انطواؤها على عنف ضد الأطفال؛
- ٢٠٠٣ التفاعل مع الأطفال الضحايا بطريقة تتناسب وأعمارهم وتراعي احتياجاتهم والمتطلبات الجنسانية؛
- ٢٠٠٤ إجراء تقييمات بشأن السلامة وتنفيذ تدابير تصدٍ للمخاطر؛
- ٢٠٠٥ إنفاذ ما يصدر من أوامر حماية؛

(ط) دعم الجهود الرامية إلى وضع مدونات قواعد سلوك، موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية، تحظر ممارسة العنف ضد الأطفال وتتضمن إجراءات شكاوى وإحالة مأمونة؛ وتشجيع الرابطة المهنية المعنية على وضع معايير إلزامية بشأن الممارسات والسلوك.

الجزء الثالث

منع العنف ضد الأطفال والتصدي له داخل نظام العدالة

حادي عشر- الحد من إشراك الأطفال في نظام العدالة

٢٠٠٩ - تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية تجنب تجريم الأطفال وتوقيع العقوبات عليهم دون داع، على ما يلي:

(أ) عدم تحديد سن دنيا منخفضة للغاية للمسؤولية الجنائية، مع مراعاة النضج الانفعالي والعقلي والفكري للأطفال وتسليماً بأنه يُفترض أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن دنيا معينة لا يستطيعون انتهاك القانون الجنائي؛

(ب) رفع السن الدنيا المنخفضة للمسؤولية الجنائية دون أي استثناءات إلى ١٢ عاماً باعتبارها السن الدنيا المطلقة، والاستمرار في رفع هذه السن إلى مستوى أعلى، وضمان أن تكون الإجراءات الموضوعية والمنفذة بشأن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السن المقررة

متوافقة تماماً مع حقوق الطفل المكفولة في القانون المحلي لحقوق الإنسان، إلى جانب إيلاء عناية خاصة لحق الطفل في أن يسلم من العنف؛

(ج) ضمان أن أيّ سلوك لا يُعتبر جريمةً جنائيةً أو لا يُعاقب مرتكبُه عليه إذا كان شخصاً بالغاً لا يُعتبر أيضاً جريمةً جنائيةً ولا يعاقب مرتكبُه عليه إذا كان طفلاً، وذلك من أجل منع وصم الأطفال وإيذائهم وتجرّيمهم.

٣٠- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ من السبل الهامة والشديدة الفعالية لتقليص عدد الأطفال الذين يمثلون أمام نظام العدالة وضع آليات تحويل وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج معاملة وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية علاوةً على تقديم الدعم للأسر، على ما يلي:

(أ) ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للتحويل صوب برامج قائمة على الحلول المجتمعية واللجوء إلى هذا التحويل قدر الإمكان، وتوفير خيارات أمام موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة والقضاة تتيح لهم تحويل الأطفال خارج نظام العدالة، بما يشمل الإنذار والإفراج المشروط والإخضاع للإشراف القضائي والتكليف بأداء أعمال مجتمعية، مع تطبيق تلك الخيارات حنباً إلى جنب مع عمليات العدالة التصالحية؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق بين قطاعات العدالة وحماية الطفل وخدمات الرعاية الاجتماعية والخدمات الصحية والتعليمية. بما يعزز استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية والاحتجاز وتطبيق تلك التدابير؛

(ج) تنفيذ برامج عدالة تصالحية تخص الأطفال باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية؛

(د) ضمان استخدام برامج معاملة وتعليم ومساعدة غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، واستحداث عمليات تدخل بديلة غير احتجازية وبرامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع.

ثاني عشر - منع العنف المرتبط بأنشطة إنفاذ القانون والنيابة العامة

٣١- تُحثُّ الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأنَّ قوات الشرطة وغيرها من قوات الأمن يمكن في بعض الأحيان أن تكون مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، على ما يلي:

(أ) منع العنف الذي يحدث نتيجة لأنشطة إنفاذ القانون مثل السيطرة على الحشود وتفريقها، وضمان أن يتجنب موظفو إنفاذ القانون استخدام القوة في تفريق تجمعات غير عنيفة وإن تكن غير قانونية؛

(ب) تجنب التعسف في استخدام السلطة، والاحتجاز التعسفي، وأعمال الفساد والابتزاز التي يرتكبها موظفو الشرطة على نحو يستهدف الأطفال وأسرههم.

٣٢- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إدراكاً منها بأن الاعتقالات والتحقيقات يمكن أن يتخللها عنفٌ يمارَس ضد الأطفال، على ما يلي:

(أ) ضمان التقييد بالقانون عند تنفيذ جميع الاعتقالات، وقصُر عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم واحتجازهم على الحالات التي تكون فيها تلك التدابير ضرورية كملاذ أخير، وتعزيز وتنفيذ بدائل للاعتقال والاحتجاز تشمل أوامر الاستدعاء وإشعارات المثل في الجرائم التي يُزعم أن مرتكبيها أطفال؛

(ب) تنفيذ المبدأ القائل بوجوب أن تُنفذ عمليات إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم بطريقة محترمة تُبعث على الارتياح ولا تسبب أذى؛

(ج) اعتماد سياسات ولوائح بشأن استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال، وحظر استخدام أسلحة نارية وصواعق كهربائية وأساليب عنيفة عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم، واتباع تدابير وإجراءات تُجَدُّ بعناية من استخدام الشرطة القوة وأدوات التقييد عند إلقاء القبض على الأطفال واعتقالهم وتوجّه هذا الاستخدام؛

(د) اشتراط وضمان ورصد امتثال الشرطة لضرورة إخطار والدي الطفل ومقدمي الرعاية له فور إلقاء القبض عليه واعتقاله؛

(هـ) ضمان وجود أحد الوالدين أو الوصي أو شخص بالغ مسؤول أثناء أيّ مقابلة شخصية مع طفل أو استجواب له، وضمان قدرة الأطفال على أن يتشاوروا بحرية وفي سرية تامة مع آبائهم والأوصياء عليهم وممثليهم القانونيين قبل إجراء أيّ مقابلة معهم؛

(و) ضمان تمكين الأطفال من الحصول الفوري على مساعدة قانونية أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ز) استعراض وتقييم وتحديث القوانين والسياسات والمدونات والإجراءات والبرامج والممارسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات صارمة تتصل بملاحقة

الأطفال على نحو يحترم خصوصياتهم وكراماتهم وبأخذ عينات من أجزاء حميمة وغير حميمة من أجسام الأطفال المشتبه فيهم وبتقدير عمر الطفل وجنسه؛

(ح) فرض حظر فعال على استخدام كل أشكال العنف، بما فيها التهريب، والتهديد باستعمال العنف، والتفتيش الذاتي الذي يستلزم التعري، والحرمان من النوم، وغير ذلك من أساليب الاستجواب القسرية، من أجل الحصول على معلومات وانتزاع اعترافات وإجبار الطفل على العمل مخبراً أو عميلاً للشرطة أو حمل الطفل على الاضطلاع بأنشطة معينة على كره منه؛

(ط) تنفيذ تدابير ترمي خصيصاً إلى منع العنف المتعلق بممارسات غير قانونية من جانب الشرطة، منها عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والعقوبات التي تُوقَّع على الأطفال خارج نطاق القضاء بسبب إتيانهم بسلوك غير قانوني أو غير مرغوب فيه؛

(ي) وضع إجراءات مُتيسرة ومناسبة للأطفال ومأمونة تتيح لهم تقديم شكاوى بشأن حوادث عنف تعرضوا له أثناء اعتقالهم أو استجوابهم أو أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة؛

(ك) ضمان الإسراع في إجراء تحقيقات مستقلة بشأن حوادث العنف المزعوم ارتكابها ضد الأطفال أثناء احتكاكهم بالشرطة، وضمان إبعاد كل مَنْ يُزعم تورطه في أعمال عنف ضد الأطفال من أيِّ موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوةً على القائمين على التحقيقات؛

(ل) اتخاذ تدابير تتيح التصدي لمخاطر العنف وحماية الأطفال أثناء نقلهم إلى المحكمة أو المستشفى أو مرفق آخر، بما في ذلك مخاطر العنف أثناء وجودهم داخل قفص الاتهام في المحكمة جنباً إلى جنب مع أشخاص بالغين.

ثالث عشر - ضمان عدم استخدام التجريد من الحرية إلاّ كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير

٣٣- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ الحدَّ من استخدام الاحتجاز عقاباً وتشجيع استخدام بدائل للاحتجاز يمكن أن يساعد على تقليص مخاطر العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، على ما يلي:

(أ) عدم تجريد الأطفال من حريتهم إلاّ كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وضمان أن تكون كل العقوبات المفروضة على الأطفال محددة المدة وخاضعة للاستعراض الدوري على نحو يتيح الإفراج المبكر عنهم وعدم توقيع عقوبات دنيا إلزامية على الأطفال؛

- (ب) ضمان قدرة الأطفال طوال كل مراحل سير العدالة على الحصول على معونة قانونية تمولها الحكومة؛
- (ج) ضمان قدرة الأطفال على إنفاذ حقهم في استئناف أي حكم والحصول على المعونة القانونية الضرورية من أجل عمل ذلك؛
- (د) تشجيع اتخاذ تدابير بديلة غير احتجازية تستند إلى الحلول المجتمعية، وتنفيذ تلك التدابير؛
- (هـ) النص على إمكانية الإفراج المبكر عن الأطفال، وتوفير برامج وخدمات رعاية لاحقة وإعادة إدماج في المجتمع؛
- (و) تيسير سبل التخصص المهني، أو على الأقل التدريب المتخصص، للقضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يتعاملون مع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك.

رابع عشر - حظر العقاب العنيف أو التعسفي أو اللاإنساني

- ٣٤- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بعدم جواز إخضاع أيِّ طفل لمعاملة أو عقوبة وحشية أو لاإنسانية أو مهينة، على ما يلي:
- (أ) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها الوطنية بحيث تحظر حظراً فعالاً إصدار أيِّ أحكام تنطوي على الجلد أو الضرب بالعصا أو بالسياط أو أيِّ شكل آخر من أشكال العقاب الجسدي في الجرائم التي يرتكبها الأطفال؛
- (ب) استعراض وتقييم وتحديث قوانينها الوطنية بحيث تكفل، بموجب التشريعات وفي الممارسة العملية، عدم توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الجرائم التي يرتكبها أيُّ شخص يقلُّ عُمره عن ١٨ عاماً.

خامس عشر - منع ممارسة العنف ضد الأطفال في أماكن الاحتجاز والتصدي له

- ٣٥- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأنَّ غالبية الأطفال المجردين من حريتهم يُحتجزون لدى الشرطة أو يُحتجزون احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً وبأنَّ هؤلاء الأطفال يكونون عرضة لمخاطر عنف أشد، على ما يلي:

(أ) ضمان أن يكون بوسع الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو المحتجزين احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً أن يمثلوا فوراً أمام محكمة أو هيئة تحكيمية لكي يعترضوا على هذا الاحتجاز وأن تتوفر لهم فرصة الاستماع إليهم إما مباشرة أو عبر ممثل لهم أو عبر هيئة مناسبة على نحو يتسق مع قواعد القانون الوطني الإجرائية سعياً وراء حصولهم على قرار فوري بشأن أيّ احتجاز من هذا القبيل؛

(ب) تقليص فترات التأخر في سير العدالة والإسراع بالمحاكمات والإجراءات الأخرى التي تنطوي على أطفال يُدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وتجنب ما يترتب على هذا التأخر من احتجاز الأطفال لفترات طويلة أو على نحو تعسفي لحين محاكمتهم أو الانتهاء من تحقيقات الشرطة؛

(ج) ضمان فعالية الإشراف والرصد المستقل في جميع الحالات التي يُحتجز فيها أطفال لدى الشرطة أو احتجازاً سابقاً لمحاكمتهم أو احتجازاً احتياطياً.

٣٦- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأن الظروف التي تكتنف اعتقال الأطفال، عندما يتحتم اعتقالهم، يمكنها في حد ذاتها أن تفضي إلى تعرضهم لشتى أشكال العنف، على ما يلي:

(أ) ضمان أن تكون كل مرافق الاحتجاز قد اعتمدت ونفذت سياسات وإجراءات وممارسات مراعية لاحتياجات الطفل، وضمن رصد الامتثال لتلك السياسات والإجراءات والممارسات؛

(ب) زيادة سعة كل أماكن الاحتجاز إلى أقصى حد، واتخاذ تدابير مجسدة ومستدامة تكفل معالجة الاكتظاظ في تلك المؤسسات وتقليصه؛

(ج) ضمان فصل الأطفال عن البالغين وفصل البنات عن البنين في كل أماكن الاحتجاز؛

(د) تشجيع الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية وسلامة الأطفال المحتجزين مع آباء مسجونين، بما يشمل بوجه خاص التشاور مع الآباء للتعرف على رغبتهم بشأن رعاية أطفالهم أثناء فترة الاحتجاز وتوفير وحدات خاصة تجمع بين الأمهات وأطفالهن أو وحدات أسرية منفصلة إذا كان الآباء محتجزين بسبب انتهاكهم قوانين الهجرة؛

(هـ) تيسير تقييم وتصنيف الأطفال المودعين في مرافق الاحتجاز من أجل استبانة الأطفال المستضعفين وحميتهم، وتصميم أنماط المعاملة وعمليات التدخل الأخرى بناء على كل

حالة على حدة، وتلبية الاحتياجات الجنسية المحددة، وضمان وجود عدد كافٍ من المرافق يكفل استيعاب الأطفال ذوي الأعمار المختلفة والاحتياجات المتفاوتة وحمايتهم حمايةً وافية؛

(و) ضمان توفير العلاج والدعم للأطفال المحتجزين ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك علاج المصابين بأمراض عقلية وإعاقات وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والمدمنين، وتلبية احتياجات الأطفال الذين يُحتمل أن يُقدموا على الانتحار أو أن يلحقوا بأنفسهم أشكالاً أخرى من الأذى؛

(ز) تعزيز عمليات التدخل والممارسات الإدارية المراعية للمتطلبات الجنسية؛

(ح) استعراض وتحديث وتحسين السياسات والممارسات المتعلقة بالسلامة والأمن داخل أماكن الاحتجاز على نحو يُعبّر عن التزام السلطات بضمان سلامة الأطفال وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الممارس فيما بينهم؛

(ط) منع جميع أشكال التمييز أو النبذ أو الوصم ضد أيّ طفل محتجز بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو آرائه السياسية أو غير السياسية أو أصله القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروته أو عجزه أو مولده أو أيّ وضع آخر، بما في ذلك التمييز القائم على التحامل على الأطفال الذين تعرضوا لاستغلال جنسي والأطفال ذوي الإعاقات والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز؛

(ي) اتخاذ تدابير صارمة تكفل الإسراع فوراً بالإبلاغ عن جميع حوادث العنف المزعومة، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال في أماكن احتجازهم، وبإجراء تحقيقات مستقلة بشأنها وملاحقة مرتكبيها ملاحقة فعالة إذا تبيّن صحة وقوعها.

٣٧- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها أيضاً بوجوب تقليص مخاطر العنف ضد الأطفال المحتجزين إلى أدنى قدر ممكن، على ما يلي:

(أ) ضمان إدراك الأطفال المحتجزين لحقوقهم وقدرتهم على الوصول إلى الآليات الموجودة من أجل حماية تلك الحقوق، بما يشمل حصولهم على معونة قانونية؛

(ب) حظر عزل الأطفال أثناء احتجازهم، أو فصلهم فصلاً تأديبياً، أو حبسهم حبساً انفرادياً؛

(ج) اعتماد وتنفيذ سياسات صارمة تحكّم استخدام القوة والقيود الجسدية ضد الأطفال أثناء احتجازهم؛

(د) اعتماد سياسات تحظر حمل واستخدام الموظفين أسلحة في أي مرفق يُحتجز أطفال داخله؛

(هـ) حظر أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال بدعوى علاجهم (كالعلاج بمستحضرات صيدلانية معينة وتشتُّجات كهربائية وصدّات كهربائية تُستخدم باعتبارها "علاجاً مؤلماً")؛

(و) حظر استخدام أي عقاب جسدي كتدبير تأديبي ومنع هذا الاستخدام منعاً فعالاً، واعتماد سياسات وإجراءات انضباطية واضحة وشفافة تشجع على استعمال أنماط انضباطية إيجابية وتعليمية، والنص في القانون على إلزام مديري مرافق الاحتجاز والعاملين فيها بتسجيل واستعراض ورصد أي حالة تُستخدم فيها تدابير أو عقوبات تأديبية؛

(ز) حظر أي شكل من أشكال العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد الأطفال من جانب الموظفين بغية إجبار الأطفال على الدخول كرهاً في أنشطة معينة؛

(ح) ضمان وجود إشراف فعال على الأطفال وحمايتهم عند الاقتضاء من العنف الذي يمارسه أطفال آخرون وأشخاص بالغون، بما في ذلك وضع تدابير تمنع الاعتداءات الجسدية واللفظية من جانب أشخاص بالغين أو أطفال آخرين، ومنعهم من إيذاء أنفسهم؛

(ط) منع العنف المرتبط بأنشطة عصابات صغار السن، ومنع التحرش العنصري والعنف داخل أماكن الاحتجاز؛

(ي) الحرص قدر الإمكان وعلى نحو يصبُّ في مصلحة الطفل الفضلى على تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأسرهم ومع العالم الخارجي، وضمان ألا تشمل العقوبات الانضباطية التي تُوقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛

(ك) منع ممارسة العنف ضد الأطفال المصابين بأمراض عقلية أو المدمنين، ومنع الإساءة إليهم، مع وضع تدابير تمنعهم من إيذاء أنفسهم.

٣٨- تُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية منع العنف ضد الأطفال من خلال توخي العناية عند تعيين الموظفين وحُسن اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، على ما يلي:

(أ) ضمان أن يكون جميع الموظفين المتعاملين مع الأطفال في أماكن الاحتجاز مؤهلين ومختارين بناءً على إمكانياتهم المهنية ونزاهتهم وقدراتهم وخصالهم الشخصية وحاصلين على أجور كافية ومدربين تدريباً وافياً وخاضعين للإشراف الفعال؛

(ب) ضمان عدم السماح لأي شخص سبق أن أدين بارتكاب جريمة ضد الأطفال بالعمل في هيئة أو منظمة تقدم خدمات للأطفال، ومطالبة الهيئات والمنظمات التي تقدم خدمات للأطفال بمنع الأشخاص الذين سبق أن أدينوا بارتكاب جريمة ضد الأطفال من التعامل مع الأطفال؛

(ج) تدريب جميع العاملين وتوعيتهم بمسؤوليتهم في التعرف على العلامات المبكرة الدالة على وجود مخاطر عنف ضد الأطفال وفي تقليص تلك المخاطر، والإبلاغ عن حوادث العنف التي تُرتكب ضد الأطفال، وتوفير حماية فعالة للأطفال من العنف على نحو أخلاقي ويراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.

٣٩- وتُحثُّ الدول الأعضاء، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات المتميزة للبنات وسهولة تعرضهن للعنف الجنساني، على ما يلي:

(أ) تقليص مخاطر التحرش بالبنات وممارسة العنف ضدهن، استناداً إلى ميولهن الجنسية وهويتهن الجنسية؛

(ب) ضمان أخذ سهولة تعرض البنات للاعتداءات الجنسية بعين الاعتبار في عمليات اتخاذ القرارات؛

(ج) ضمان احترام كرامة البنات وصونها أثناء عمليات التفتيش الذاتي التي لا يجوز أن تنفذها سوى موظفات حصلن على التدريب اللائم بشأن طرائق التفتيش الالئقة، ووجوب أن تنفذ تلك العمليات وفقاً لإجراءات التفتيش المقررة؛

(د) تنفيذ طرائق فحص بديلة، مثل المسح المقطعي، عوضاً عن عمليات التفتيش الذاتي التي تستلزم التعري وعمليات التفتيش التي تعتدي على حرمة الجسد من أجل تجنب ما تسببه هذه العمليات من أذى نفسي ومن آثار جسدية محتملة؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك الموظفين من أجل حماية البنات اللائتي جُرِّدْنَ من حُرِّيتهنَّ، حمايةً قصوى، من أيِّ عنف أو اعتداء جنساني يمارَس عليهن مادياً أو لفظياً، ومن أيِّ تحرش جنسي.

٤٠- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بما لآليات الرصد والتفتيش المستقلة من أهمية حاسمة، على ما يلي:

(أ) ضمان الرصد الفعال لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المحلية والوصول المنتظم إليها والتفتيش عليها من جانب هيئات مستقلة أو دواوين مظالم أو أعضاء في الجهاز

القضائي يَحَقُّ لهم إجراء زيارات مفاجئة لتلك الأماكن والمؤسسات وإجراء مقابلات شخصية مع الأطفال والموظفين خلال جلسات خاصة يعقدونها معهم والتحقيق في مزاعم حدوث عنف؛

(ب) ضمان أن تتعاون آليات الرصد الوطنية مع الهيئات الدولية التي يحق لها قانوناً أن تزور المؤسسات التي يُجرّد فيها الأطفال من حريتهم؛

(ج) ضمان الإبلاغ عن جميع حالات الإصابة والوفاة التي تقع للأطفال المودعين في مرافق احتجاز، وقيام هيئة رصد مستقلة بالتحقيق فيها فوراً، وضمن إخطار والدي الطفل أو الوصي عليه أو أقربائه المقربين.

سادس عشر-الكشف عن الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف نتيجة لتعاملهم مع نظام

العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مجرمين محكوم عليهم، ومساعدة

هؤلاء الأطفال وحمايتهم

٤١- نظراً لما لمسألة الإسراع فوراً بتوفير الحماية والدعم والإرشاد للأطفال الذين يُبلّغون عن حوادث اعتداء وعنف تعرضوا لها داخل نظام العدالة من أهمية حاسمة، تُحثُّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إنشاء آليات تُمكن الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من تقديم شكاوى وتنسم بأنها مأمونة وسرية وفعالة ويسهل الوصول إليها؛

(ب) ضمان حصول الأطفال على معلومات واضحة شفوية وكتابية، خاصة عند وصولهم لأول مرة إلى مكان احتجاز، بشأن حقوقهم والإجراءات ذات الصلة، وكيفية ممارستهم حقهم في الاستماع إليهم والإنصات إلى أقوالهم، وسبل الانتصاف الفعالة إزاء حوادث العنف، وخدمات المساعدة والدعم المتاحة لهم، وكذلك معلومات تتيح لهم التماس التعويض عما لحق بهم من أضرار، مع وجوب أن تتناسب تلك المعلومات مع عمر الطفل وثقافته وأن تراعي احتياجاته والمتطلبات الجنسانية؛

(ج) حماية الأطفال الذين يبلغون عن الاعتداء عليهم، خاصة مع مراعاة مخاطر الانتقام منهم، على نحو يشمل إبعاد كل مَنْ يُزعم تورطه في أعمال عنف أو إساءة معاملة ضد الأطفال من أيِّ موقع تكون له فيه سيطرة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم، علاوةً على القائمين على التحقيقات؛

- (د) اتخاذ تدابير فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يقدمون معلومات أو يدلون بشهادات أثناء سير الإجراءات تتعلق بحالة عنف وقعت داخل نظام العدالة؛
- (هـ) تمكين الأطفال ضحايا العنف داخل نظام العدالة من الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وسريعة ومنصفة وإلى إجراءات تكفل لهم التماس تعويضات والحصول عليها، وضمان تدبير تمويل كافٍ لمخططات تعويض الضحايا.
- ٤٢- وتُحثُّ الدول الأعضاء، إقراراً منها بأهمية الكشف عن كل حوادث العنف التي يتعرض لها الأطفال نتيجة لتعاملهم مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو محكوم عليهم والتصدي لتلك الحوادث، على ما يلي:
- (أ) ضمان أن تحترم المعايير المنشئة للالتزامات الإبلاغ عن حوادث العنف ضد الأطفال التي تقع داخل نظام العدالة حقوق الأطفال وأن تكون تلك المعايير مدرجة في اللوائح ذات الصلة بالهياكل وفي قواعد السلوك، وأن تتوافر لدى جميع المتعاملين مع الأطفال إرشادات واضحة بشأن متطلبات الإبلاغ وعواقبه؛
- (ب) تنفيذ تدابير تكفل حماية الموظفين الذين يبلغون عن حوادث عنف مزعومة، واعتماد قواعد وإجراءات تحمي هوية المهنيين والأفراد العاديين الذين يلفتون انتباه السلطات المختصة إلى حالات عنف ارتكبت ضد أطفال؛
- (ج) ضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة في جميع حوادث العنف التي يُزعم ارتكابها ضد الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة باعتبارهم مجرمين مزعومين أو مدانين، تقوم بها سلطات مختصة ومستقلة ويُستعان فيها بموظفين طبيين، وذلك في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية.

سابع عشر - تقوية آليات المساءلة والإشراف

- ٤٣- تُحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل مكافحة الإفلات من العدالة والتسامح مع العنف الذي يمارس ضد الأطفال داخل نظام العدالة، بما في ذلك إنشاء برامج توعية وتثقيف، والمقاضة الفعالة لمرتكبي حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة.
- ٤٤- وتشجّع الدول الأعضاء على ضمان وجود تعهد والتزام واضحين ومستدامين على المستوى الإداري في كل مؤسسات العدالة. يمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له على نحو يراعي احتياجات الطفل والمتطلبات الجنسانية.
- ٤٥- وتُحثُّ الدول الأعضاء أيضاً على ما يلي:

- (أ) تعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة؛
- (ب) إرساء آليات مساءلة داخلية وخارجية في أجهزة الشرطة وأماكن الاحتجاز؛
- (ج) إرساء كل العناصر الرئيسية التي يتألف منها نظام مساءلة فعال، بما في ذلك آليات مستقلة معنية بالإشراف والرصد والشكاوى فيما يخص الهيئات التي تتعامل مع الأطفال؛
- (د) ضمان سرعة وفعالية التحقيق في الجرائم التي تنطوي على عنف ضد الأطفال داخل نظام العدالة ومقاضاة مرتكبيها؛
- (هـ) ضمان مساءلة كل المسؤولين العموميين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن عنف مورس ضد الأطفال، وذلك من خلال تدابير تأديبية تُتخذ في أماكن العمل وإنهاء خدمة هؤلاء المسؤولين وإجراء تحقيقات جنائية معهم عند الاقتضاء؛
- (و) تعزيز الشفافية والمساءلة العمومية بشأن جميع التدابير المتخذة من أجل مساءلة مرتكبي أعمال العنف والمسؤولين عن منع هذا العنف؛
- (ز) إجراء تحقيقات عمومية بشأن جميع التقارير الجادة المتعلقة بالعنف الممارس ضد الأطفال في أيِّ مرحلة من مراحل سير العدالة، وضمن أن تُجرى تلك التحقيقات على يد أشخاص مشهود لهم بالنزاهة وأن تموّل تمويلًا كافيًا وأن تُستكمل دون إبطاء؛
- (ح) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة تكفل تعزيز النزاهة ومنع الفساد داخل نظام العدالة.